

الفروع وتصحيح الفروع

ولا يسقي قبلهم ومن سبق إلى قناة لا مالك لها فسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق أو أسفل فلكل منهما ما سبق إليه ولمالك أرض منعه الدخول بها ولو كانت رسومها في أرضه وأنه لا يملك تضيق مجرى قناة في أرضه خوف لص لأنه لصاحبها نص على الكل .

وقال أبو بكر إن لم يصل إلى عمارتها إلا في الأرض فليس له منعه يعني على رواية حنبل وقد ذكر إجماع عمر محمد بن مسلمة على إجراء الماء في أرضه كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع صاحبه فإن أجاب وإلا أجبره السلطان نقل المروزي في نهر لضياع أكره الأشجار عليه .

ونقل يعقوب فيمن غصب حقه من ماء مشترك للبقية أخذ حقهم ونقل مثنى من سد له الماء لجأه أفأسقي منه إذا لم يكن تركي له يردده على من يسد عنه فأجازه بقدر حاجتي ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة لعجزه أو انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل لا كعبد وترك متاع عجزا فرجع بنفقة وأجرة متاع في المنصوص وفي إلقائه خوف غرق وجهان (م 11) وإِ أعلم + + + + + لهم منعه من ذلك و قال الحارثي و هو أظهر و جزم به في الكافي و غيره و قدمة ابن رزين في شرحه و غيره و الوجه الثاني لهم منعه قال الحارثي و هو المفهوم من إيراد المقنع انتهى .

مسألة 11 قوله و من ترك دابة بمهلكة أو فلات لعجزه أو انقطاعها ملكها مستنقذها وقيل لا كعبد و ترك متاع عجزا فيرجع بنفقة و أجرة متاع في المنصوص و في إلقائه خوف غرق وجهان انتهى .

يعنى إذا ألقى متاعه في البحر خوفا من الغرق فهل ملكه باق عليه فلا يملكه عليه أم لا . أطلق فيه الخلاف وأطلقهما في الحاوي الصغير .

أحدهما ملكه باق عليه فلا يملكه من أخذه قال أحمد نص أحمد في المتاع يقتضي أن ما يلقيه ركاب السفينة مخافة الفراق باق على ملكه أنتهى